[399] [2456] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، بن سويد، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجرا من عبادة سنة. [2457] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنبا، ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له (1) في صحته من الحسنات. ورواه الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الائمة) عن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). [2458] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال (في حديث) إذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه. [2459] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها. * (هامش) 6 - الكافي 3: 114 / 6. 7 - الكافي 3: 114 / 7. (1) في المصدر: تكتبه. (2) طب الائمة: 16. 8 - الكافي 3: 113 / 2. (1) كتب في الاصل عليه علامة نسخة وكتب في الهمش (المسم) عن نسخة. 9 - الكافي 3: 115 / 10. (*)
